



قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بإجراء مباراة لتوظيف (04) مهندسين معماريين من الدرجة الأولى

41

لن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمنقضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المجددة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفولين وضفاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
 - وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بالمغرب، ولاسيما المادة 3 منه؛
 - وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
 - وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2020/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.
 - وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2484.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى؛
 - وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 60 بتاريخ 10 يناير 2021 في شأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المجددة برسم سنة 2020 قصد التوظيف.
 - وبناء على رسالة وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة - عدد 1891 بتاريخ 02 نونبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية برسم سنة 2020.
- قرروا على:**
- المادة الأولى:** تجرى ابتداء من يوم السبت 10 أبريل 2021 بالرباط وبمدين أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة توظيف 04 مهندسين معماريين من الدرجة الأولى لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها وفق ما يلي:

التخصص أو المسلك	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشواهد والبلومات المطلوبة
الهندسة المعمارية	04	شهادة "مهندس معماري" المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل

- المادة الثانية:** يحتفظ بـ 25 % منها لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم.
- المادة الثالثة:** تنتج المباراة في وجه المرشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.
- المادة الرابعة:** تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma/> وبعتبر يوم 02 أبريل 2021 على الساعة الرابعة والنصف زوايا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.
- المادة الخامسة:** سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفهية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمرشحين المعنيين.
- المادة السادسة:** يبنى تنظيم هذه المباراة خاضعا لأي تغيير أو إلغاء، بناء على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

عن الوزير وبه توقيض منه
الكاتب العام
إمضاء: موحى ومان